في قوله لأمته أنت طالق أو أنت حرام .

قوله وفي قوله لأمته : أنت طالق أو أنت حرام : روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و الكافي و البلغة و المحرر و الفروع و الفائق و الحاوي الصغير .

أحداهما : كناية وهو المذهب جزم به في الوجيز ونظمه والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعايتين و إدراك الغاية وقدمه ابن رزين في قوله أنت حرام .

والرواية الثانية : أنه لغو وقدمه ابن رزين في قوله أنت طالق .

وصحح المصنف والشارح : أنه كناية في قوله أنت حرام .

وأطلق الروايتين في قوله أنت طالق .

وقال في الانتصار : حكم قوله اعتدى حكم هذه المسألة وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار